الجزء العشرون

من

الأنصاف

تفضل بالأمر بطبعه وتوزيعه على نفقته

ابتغاء وجه الله، ورجاء المثوبة في دار كرامته

محيي آثار السلف الصالحين، المهتدي بهدي سيد المرسلين

صاحب الجلالة أمير المؤمنين

وإمام الموحدين ملك العلماء وعالم الملوك

الملك سعود بن عبد العزيز المعظم

أمتع الله بطول حياته المباركة

هذا هو الإنصاف في خير حلة

"سعود" رعاك الله للعلم والهدى
وما زلت بالله العلي مؤيدا
فكم غرست يمناك للخير وارفا
ربيعا وكم شيدت مجدا مخلدا
بعثتم لدين الحق روح شبابه
فعز لواءات وطهر مسجدا
حشدت له في كل نادٍ وحومة
من العزم جندا في الوغى يحصد العدا
وإن رامه بالشر باغ سقيته
بصارمك البتار كأسا من الردى
إذا ما دعا يوما بآية ساحة
رآك له في الحب بالروح منجدا
أبا "فهد" المرموق من كل مفخر
ويا موئل العلياء مأمولة الندى
بلغت بأخلاق الحنيفة غاية
سماوية الإشراق علوية الهدى

"سعودُ" سعودَ الخيرِ تحيا بهِ المنى
ويا أسوجراحاتِ العروبةِ بالفدا
رعيتَ على حبِّ تراثِ محمدٍ
فباتَ على الدهرِ العزيزِ الممجدا
وسنةِ خيرِ المرسلينَ حفظتَها
وكنتَ لها فيما تؤمّلُ مسعدا
نشرتَ علومَ المهتدينَ من الأولى
فنوّاوبقوا في الدهرِ ذكراً مخلّدا
ولولا أياديكَ الحسانُ صنائعاً
لضاعتْ هباءً هائمَ الذرِّ أوسدى
وهذا هوَ "الإنصافُ" في خيرِ حلةٍ
فمنْ فضلِكَ المأمولِ أوليتَه يدا
كتابٌ حوى فقهَ الإمامِ ابنِ حنبلٍ
تراهُ إلى هدى الشريعةِ مرشدا
وكمْ من كتابٍ غيرِ هذا بعثتَه
فأضحى لمنْ يرجو الهدايةَ فرقدا
رعاكَ رعاكَ اللهُ للدينِ حامياً
ولا زلتَ باللهِ العلىِّ مؤيدا

فهرست

الجزء العاشر من الانصاف

٣ باب العفو عن القصاص

« الواجب بقتل العمد أحد شيئين

٤ العفو إلى الدية ، وإن سخط الجانى

٥ إن عفا مطلقاً . فله الدية

٦ إن مات القاتل: وجبت الدية فى تركته

٧ إذا قطع إصبعاً عمداً . فعفا عنه . ثم سرت إلى الكف أو النفس . وكان العفو على مال .

٨ إن عفا على غير مال : فلا شىء له

« إن عفا مطلقاً : انبنى على الروايتين فى موجب العمد

« إن قتل الجانى العافى عن القطع : فلوليه القصاص أو الدية .

٩ إذا وكل رجلا فى القصاص .

١٠ إن عفا عن قاتله .

١١ إن أبرأه من الدية ، أو وصى له بها

١٢ إن أبرأ القاتل من الدية الواجبة على عاقلته . أوالعبد من جنايته التى يتعلق أرشها برقبته : لم يصح .

« إن أبرأ العاقلة أو السيد : صح .

١٣ إن وجب لعبد قصاص ، أو تعزير قذف : فله طلبه والعفو عنه .

١٤ باب مايوجب القصاص فيما دون النفس

« كل من أقيد بغيره فى النفس : أقيد به فيما دونها .

« هل يجرى فى الألية والشفر ؟ .

١٥ يشترط للقصاص فى الطرف ثلاثة شروط . أحدها : الأمن من الحيف

١٧ إن قطع القصبة . أو قطع من نصف الساعد أو الساق .

١٨ هل يجب له أرش الباقى ؟ .

١٩ يقتص من المنكب إذا لم يخف جائفة

« إذا أوضح إنساناً فذهب ضوء عينيه ، أو مسمعه ، أو مشمه الخ

٢٠ إن لم يمكن إلا بالجناية على هذه الأعضاء .

لاتؤخذ أصلية بزائدة ولا زائدة بأصلية .

« إن تراضيا عليه : لم يجز .

٢١ إن أخرجها دهشة ، أو ظنا أنها تجزىء الخ .

« الثالث . استواؤهما فى الصحة والكمال .

٢٢ لا يؤخذ ذكر فحل بذكر خصى ولاعنين إلا مارن الأشم الخ .

٢٤ يؤخذ المعيب من ذلك بالصحيح . وبمثله إذا أمن من قطع الشلاء التلف

« ولا يجب مع القصاص أرش ، ولا شيء له من أجل الشلل .

٢٥ إن اختلفا فى شلل العضو وصحته ، فأيهما يقبل قوله ؟ .

« إن قطع بعض لسانه ومارنه ، أو شفته ، أو حشفته ، أو أذنه .

٢٦ لا يقتص من السن حتى يؤيس من عودها بقول أهل الخبرة .

« إن مات قبل اليأس من عودها .

« إن اقتص من سن ، فعادت : غرم سن الجانى ، ثم إن عادت سن الجانى الخ

٢٧ النوع الثانى : الجروح . فيجب القصاص فى كل جرح ينتهى إلى عظم الخ

« لا يجب فى غير ذلك من الشجاج والجروح الخ .

٢٨ يعتبر قدر الجرح بالمساحة . فلو أوضح إنساناً فى بعض رأسه الخ .

٢٩ إن اشترك جماعة فى طرف ، أو جرح موجب للقصاص الخ .

٣٠ سراية الجناية مضمونة بالقصاص والدية ، وسراية القود مضمونة الخ

« لا يقتص من الطرف إلا بعد برئه .

٣١ إن اقتص من سراية جراحة فلو سرى إلى نفسه : كان هدرا .

٣٢ كتاب الديات

« كل من أتلف إنساناً ، أو جزءاً منه بمباشرة ، أو سبب الخ .

٣٢ لو ألقى على إنسان أفعى ، أو ألقاه عليها فقتلته ، أو طلب إنساناً بسيف مجرد فهرب منه ، فوقع فى شىء تلف به ، أو حفر بئرا فى فنائه الخ

٣٣ لو صب ماء فى طريق ، أو بالت فيها دابته ويده عليها الخ .

٣٤ إن حفر بئرا ، ووضع آخر حجرا فعثر به إنسان ، فوقع فى البئر ، فالضمان على واضع الحجر

« وإن غصب صغيراً فنهشته حية ، أو أصابته صاعقة . ففيه الدية .

٣٥ إن مات بمرض . فعلى وجهين .

« إن اصطدم نفسان .

٣٦ إن كانا راكبين ، فماتت الدابتان وإن كان أحدهما يسير ، والآخر واقفا الخ .

٣٨ إن أركب صبيين لا ولاية له عليهما ، فاصطدما الخ .

٣٩ إن رمى ثلاثة بمنجنيق . فقتل الحجر إنساناً .

٤٠ إن قُتل أحدهم : ففيه ثلاثة أوجه . أحدها : يلغى فعل نفسه . وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية .

٤١ إن كانوا أكثر من ثلاثة . فالدية حالة فى أموالهم .

٤٢ إن جنى إنسان على نفسه . أو طرفه خطأ ، فلا دية .

٤٣ إن نزل رجل بئرا ، فخر عليه آخر الخ

٤٣ إن كان الأول جذب الثانى ، وجذب الثانى الثالث : فلا شىء على الثالث وديته على الثانى .

٤٤ دية الثانى على الأول .

٤٦ إن كان الأول هلك من دفعة الثالث

« إن خر رجل فى زبية أسد فجذب آخر ، وجذب الثانى ثالثاً : وجذب الثالث رابعاً . فقتلهم الأسد .

٥٠ من اضطر إلى طعام إنسان ، أو شرابه ، وليس به مثل ضرورته فمنعه حتى مات .

« خرج أبو الخطاب كل من أمكنه إنجاء إنسان من هلكة فلم يفعل .

٥٢ من أفزع إنساناً فأحدث بغائط ، فعليه ثلث ديته .

٥٣ من أدب ولده ، أو امرأته فى النشوز أو المعلم صبيه ، أو السلطان رعيته ، ولم يسرف ، فأفضى إلى تلفه .

٥٥ إن سلم ولده إلى السابح ليعلمه فغرق

٥٦ إن أمر عاقلا ينزل بئرا ، أو يصعد شجرة ، فهلك بذلك .

٥٧ إن وضع جرة على سطح ، فرمتها الريح على إنسان ، فتلف .

٥٨ باب مقادير ديات النفس

« دية الحر المسلم مائة من الإبل ، أو مائتا بقرة ، أو ألف شاة ، أو ألف مثقال ، أو اثنا عشر ألف درهم .

« فى الحلل روايتان .

٥٩ قدرها مائتا حلة .

« إن كان القتل عمداً ، أو شبه عمد

٦٠ فى بطونها أولادها . وهل يعتبر كونها ثنايا ؟ .

٦١ إن كان خطأ وجبت أخماسا الخ

« يؤخذ من البقر النصف مسنات ، والنصف أتبعة ، وفى الغنم النصف ثنايا . والنصف أجذعة ، ولا تعتبر القيمة فى ذلك ، بعد أن يكون سليما من العيوب .

٦٣ يؤخذ من الحلل المتعارف . فإن تنازعا : جعلت قيمة كل حلة ستين درهما .

« دية المرأة نصف دية الرجل ، وتساوى جراحه جراحها إلى ثلث الدية .

٦٤ دية الخنثى المشكل : نصف دية ذكر ونصف دية أنثى . ودية الكتابى : نصف دية المسلم .

٦٥ من لم تبلغه الدعوة فلان ضمان فيه

٦٦ دية العبد والأمة : قيمتهما . بالغة مابلغت .

« فى جراحه من الحر مانقصه .

وإن كان مقدراً من الحر : فهو مقدر من العبد من قيمته .

٦٨ من نصفه حر : ففيه نصف دية حر ، ونصف قيمته .

« إذا قطع خصيتى عبد ، أو أنفه ، أو أذنيه .

٦٨ إن قطع ذكره ، ثم خصاه : لزمه قيمته لقطع الذكر ، وقيمته مقطوع الذكر

٦٩ تنبيهات . الأول : دية الجنين الحر المسلم إذا سقط ميتاً : غرة عبد أو أمة .

« الثانى : قيمتها خمس من الإبل .

٧٠ الثالث : الغرة مورثة عنه .

« الرابع : لا يقبل فى الغرة خنثى ولا معيب ، ولا من له دون سبع سنين .

٧١ إن كان الجنين مملوكا : ففيه عشر قيمة أمه ، ذكراً كان أو أنثى .

٧٢ إن ضرب بطن أمة فعتقت ، ثم أسقطت الجنين .

« إن كان الجنين محكوما بكفره : ففيه عشر دية أمه .

٧٣ إن كان أحد أبويه كتابيا ، والآخر مجوسيا .

« إن سقط الجنين حيا . ثم مات

« إذا كان سقوطه لوقت يعيش فى مثله . وهو أن تضعه لستة أشهر فصاعدا ، وإلا فحكمه حكم الميت

٧٤ إن اختلفا فى حياته ولا بينة : ففى أيهما يقدم قوله ؟ .

٧٥ ذكر أصحابنا : أن القتل تغلظ ديته فى الحرم والإحرام ، والأشهر الحرم والرحم المحرم

٧٦ ظاهر كلام الخرقى : أنها لاتغلظ بذلك .

٧٧ إن قتل المسلم كافراً عمداً : أضعفت الدية لإزالة القود ، كما حكم عثمان عثمان بن عفان رضى الله عنه .

٧٨ إن جنى العبد خطأ فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته ، أو أرش جنايته ، أو تسليمه ليباع فى الجناية .

٧٩ إن سلمه فأبى ولى الجناية قبوله ، وقال : بعه أنت . فهل يلزمه ذلك؟

٨٠ إن جنى عمداً ، فعفا الولى عن القصاص على رقبته . فهل يملكه بغير رضى السيد ؟ .

٨١ إن جنى على اثنين خطأ : اشتركا فيه بالحصص . فإن عفا أحدهما ، أو مات المجنى عليه . فعفا بعض الورثة .

٨٢ باب ديات الأعضاء ومنافعها

« مافيه منه شيئان : ففيهما الدية . وفى أحدهما نصفها ، كالعينين والأذنين ، والشفتين

« ثندوتى الرجل فيها الدية

٨٣ واليدين ، والرجلين ، والأليتين ، والأنثيين

٨٤ إسكتى المرأة فى الدية

« وفى المنخرين ثلثا الدية . وفى الحاجز ثلثها

« فى الظفر خمس دية الإصبع ، وفى كل سن خمس من الإبل ، إذا قلعت ممن قد ثغر

٨٦ تجب دية اليد والرجل فى قطعهما من الكوع والكعب
« فى مارن الأنف دية العضو كاملة
« فى قطع بعض المارن ، والأذن ، والحلمة ، واللسان ، والشفة ، والحشفة ، والأنملة ، والسن ، وشق الحشفة طولا : بالحساب من ديته
٨٧ فى شلل العضو ، أو ذهاب نفعه ، والجناية على الشفتين بحيث لا ينطبقان على الأسنان
« فى تسويد السن والظفر ، بحيث لا يزول
٨٨ فى العضو الأشل : من اليد والرجل والذكر ، والثدى ، ولسان الأخرس ، والعين القائمة ، وشحمة الأذن إلخ
٨٩ لو قطع الأنثيين ، والذكر معاً ، أو الذكر ثم الأنثيين إلخ
٩٠ إن أشل الأنف ، أو الأذن ، أو عوجهما
« فى قطع الأشل منهما كمال ديته
« تجب الدية فى الأنف الأخشم ، والمخزوم ، وأذنى الأصم
٩١ إن قطع أنفه ، فذهب شمه ، أو أذنيه ، فذهب سمعه : وجبت ديتان
٩٢ دية المنافع : فى كل حاسة دية كاملة
٩٣ تجب فى الحدب دية كاملة ، وتجب فى الصعر ، وهو أن يضربه فيصير الوجه فى جانب ، وفى تسويد الوجه إذا لم يزل . وإذا لم يستمسك الغائط والبول . ففى كل واحد من ذلك دية كاملة
٩٤ فى الكلام بالحساب . يقسم على ثمانية وعشرين حرفا
٩٥ فى نقص شىء من ذلك — إن علم — بقدره مثل نقص العقل إلخ
« وإن لم يعلم قدره ، مثل : أن صار مدهوشا ، أو نقص سمعه ، أو بصره ، أو شمه . إلخ
٩٦ إن قطع بعض اللسان . فذهب بعض الكلام : اعتبر أكثرها . فلو ذهب ربع الكلام : وجب نصف الدية
٩٧ إن قطع لسانه ، فذهب نطقه وذوقه : لم يجب إلا دية ، وإن ذهبا مع بقاء اللسان : ففيه ديتان
« وإن كسر صلبه ، فذهب مشيه ونكاحه
٩٨ لا تجب دية الجرح حتى يندمل
« ولا دية سن ، ولا ظفر ، ولا منفعة ، حتى ييأس من عودها .
ولو قلع سن كبير ، أو ظفره ، ثم نبتت الخ
٩٩ لو رد الظفر فالتحم : سقطت ديته
١٠٠ لو قطع طرفه ، فرده فالتحم : فحقه باق بحاله . ويبينه إن قيل بنجاسته
« إن عاد ناقصا ، أو عادت السن ، أو الظفر قصيراً ، أو متغيراً : فله أرش نقصه
١٠١ إن قلع سن صغير ، ويئس من عودها : وجبت ديتها

١٠١ إن مات المجنى عليه ، وادعى الجانى عود ما أذهبه ، فأنكره الولى فالقول قول الولى .

« فى كل واحد من الشعور الأربعة ـ شعر الرأس ، واللحية ، والحاجبين وأهداب العينين ـ الدية

١٠٢ إن بقى من لحيته ما لا جمال فيه : احتمل أن يلزمه بقسطه

« إن قطع كفا بأصابعه : لم تجب إلا دية الأصابع

١٠٣ إن قطع كفاً عليه بعض الأصابع : دخل ما حاذى الأصابع فى ديتها

« فى عين الأعور دية كاملة . وإن قلع الأعور عين صحيح مماثلة لعينه . فعليه دية كاملة ، ولا قصاص

١٠٤ إن قلع عينى صحيح عمداً : خير بين قلع عينه ، ولا شىء له غيرها وبين الدية

« فى يد الأقطع نصف الدية

١٠٦ باب الشجاج وكسر العظام

« الشجة : اسم لجرح الرأس والوجه

١٠٧ ظاهر المذهب فى هذه الخمسة حكومة

« خمس فيها مقدر . أولها : الموضحة ففيها خمسة أبعرة

١٠٨ إن عمت الرأس ونزلت إلى الوجه

١٠٩ إن أوضحه موضحتين بينهما حاجز فعليه عشرة

« إن خرق ما بين الموضحتين فى الباطن

١١٠ فى الهاشمة عشر من الإبل .

١١١ فى المأمومة والجائفة : ثلث الدية

١١٢ إن طعنه فى خده ، فوصل إلى فمه

« إن وسع ظاهره دون باطنه ، أو باطنه دون ظاهره

١١٤ فى الضلع بعير . وفى الترقوتين بعيران

١١٥ فى الذراع ، والزند ، والعضد ، والفخذ ، والساق : بعيران

١١٦ ما نقص من القيمة فله مثله من الدية . فإن كان قيمته وهو صحيح عشرين ، وقيمته وبه الجناية تسعة عشر : ففيه نصف عشر ديته

« إن كانت فى الشجاج التى دون الموضحة : لم يبلغ بها أرش الموضحة. وإن كان فى أصبع : لم يبلغ بها دية الإصبع ، وإن كانت فى أنملة : لم يبلغ بها ديتها

١١٧ إن كانت مما لا تنقص شيئا بعد الاندمال : قومت حال جريان الدم

« فإن لم تنقصه شيئا بحال أوزادته حسنا : فلا شىء فيها

١١٩ باب العاقلة وما تحمله

« عاقلة الإنسان : عصباته كلهم قريبهم وبعيدهم ، من النسب والولاء ، إلا عمودى نسبه

١٢٠ ليس على فقير ولاصبى ولازائل العقل ولا امرأة ولا خنثى مشكل ولا رقيق ولا مخالف لدين الجانى : حمل شىء

١٢٢ خطأ الإمام والحاكم فى أحكامه : فى بيت المال

١٢٣ هل يتعاقل أهل الذمة ؟

١٢٣ لايعقل ذمى عن حربى ، ولاحربى عن ذمى ومن لاعاقلة له أو لم تكن له عاقلة تحمل الجميع : فالدية أو باقيها عليه ، إن كان ذمياً . وإن كان مسلما : أخذ من بيت المال .

١٢٤ إن لم يمكن أخذها من بيت المال فلا شىء على القاتل

١٢٦ لا تحمل العاقلة عمداً ، ولا عبداً ولاصلحا ، ولااعترافا ، ولامادون ثلث الدية

١٢٧ يكون ذلك فى مال الجانى حالا ، إلا فى غرة الجنين إذا مات مع أمه وإن ماتا منفردين : لم تحملها العاقلة ، لنقصها عن الثلث

١٢٨ تحمل جناية الخطإ على الحر إذا بلغت الثلث

« قول أبى بكر : لاتحمل شبه العمد وتكون فى مال القاتل فى ثلاث سنين .

١٢٩ ما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر ، لكن يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم . فيحمل كل إنسان منهم مايسهل ولا يشق

١٣٠ هل يتكرر ذلك فى الأحوال الثلاثة أم لا ؟

« يبدأ بالأقرب فالأقرب

١٣١ ما تحمله العاقلة يجب مؤجلا فى ثلاث سنين ، كل سنة ثلثه إن كان دية كاملة

« إن كان الواجب ثلث الدية وجب فى رأس الحول . وإن كان نصفها وجب فى رأس الحول الأول الثلث ، وباقيه فى رأس الحول الثانى

١٣٢ إن كان دية امرأة وكتابى فكذلك

« إن كان أكثر من دية لم يزد فى كل حول على الثلث

١٣٣ ابتداء الحول فى الجرح : من حين الاندمال ، وفى القتل : من حين الموت

« وعمد الصبى والمجنون : خطأ ، تحمله العاقلة .

١٣٥ باب كفارة القتل

« من قتل نفسا محرمة خطأ ، أو ما أجرى مجراه أو شارك فيها ، أو ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتاً أو حياً ، ثم مات . فعليه الكفارة .

١٣٦ يكفر العبد بالصيام .
أما القتل المباح فلا كفارة فيه

١٣٩ باب القسامة

« لاتثبت إلا بشروط أربعة . أحدها: دعوى القتل . الثانى : اللوث

١٤٠ قول القتيل « فلان قتلنى » ليس بلوث

١٤١ قول الخرقى : متى ادعى القتل لايحكم له بيمين ولا بغيرها .
١٤٢ إن كان خطأ حلف يميناً واحدة .
« الثالث : اتفاق الأولياء فى الدعوى
« الرابع : أن يكون فى المدعين ولا مدخل للنساء والصبيان والمجانين فى القسامة ، عمداً كان أو خطأ
١٤٣ إن كانا اثنين ، أحدهما غائب ، أو غير مكلف ، فللحاضر المكلف أن يحلف ويستحق نصيبه من الدية
« هل يحلف خمسين يمينا ، أو خمسا وعشرين ؟
١٤٤ إذا قدم الغائب ، أو بلغ الصبى حلف خمسا وعشرين وله بقيتها
« ذكر الخرقى من شروط القسامة : أن تكون الدعوى عمداً توجب القصاص ، إذا ثبت القتل ، وأن تكون الدعوى على واحد
١٤٦ يبدأ فى القسامة بأيمان المدعين . فيحلفون خمسين يميناً .
١٤٧ إن كان الوارث واحداً حلفها .
١٤٨ إن لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرىء
« إن لم يحلف المدعون ، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه ، فداه الإمام من بيت المال . وإن طلبوا أيمانهم فنكلوا : لم يحبسوا
١٤٩ هل تلزمهم الدية ، أو تكون فى بيت المال ؟

١٥٠ كتاب الحدود

« لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل عالم بالتحريم . ولا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه .
١٥١ هل له القتل فى الردة ، والقطع فى السرقة ؟
١٥٢ لا يملك إقامته على مكاتبه ، ولا أمته المزوجة
« إن كان السيد فاسقا ، أو امرأة : فله إقامته فى ظاهر كلامه
١٥٣ لا يملكه المكاتب ، سواء ثبت ببينة أو إقرار
١٥٤ إن ثبت بعلمه : فله إقامته ، ولا يقيم الإمام الحد بعلمه ، ولا تقام الحدود فى المساجد
١٥٥ يضرب الرجل فى الحد قائما بسوط لا جديد ولا خلق ، ولا يمد ولا يربط ، ولا يجرد . بل يكون عليه القميص والقميصان
١٥٦ يفرق الضرب على أعضائه ، إلا الرأس والوجه والفرج وموضع المقتل
١٥٧ تضرب المرأة جالسة ، وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها ، لئلا تنكشف
« الجلد فى الزنى : أشد الجلد . ثم جلد القذف ، ثم الشرب ، ثم التعزير .
« إن رأى الإمام الضرب فى حد خمر بالجريد والنعال : فله ذلك .

١٥٨ قول الأصحاب : لايؤخر الحد للمرض . فإن كان جلدا ، وخشى عليه من السوط : أقيم بأطراف الثياب والعثكول

١٥٩ إذا مات المحدود فى الجلد : فالحق قتله . وإن زاد سوطا ، أو أكثر فتلف : ضمنه . وهل يضمن جميعه أو نصف الدية ؟

١٦١ إن كان الحد رجما : لم يحفر له ، رجلا كان أو امرأة . وفى الآخر : إن ثبت على المرأة باقرارها لم يحفر لها ، وإن ثبت ببينة : حفرلها إلى الصدر .

١٦٢ إن ثبت بالإقرار : استحب أن يبدأ الإمام

١٦٣ متى رجع المقر بالحد عن إقراره : قبل منه . وإن رجع فى أثناء الحد : لم يتمم . وإن رجم ببينة فهرب : لم يترك

١٦٤ إذا اجتمعت حدود لله ، فيها قتل : استوفى وسقط سائرها ، وإن لم يكن فيها قتل ، فإن كانت من جنس — مثل أن زنى ، أو سرق ، أو شرب مراراً — : أجز أحد واحد ، وإن كانت من أجناس : استوفيت كلها . ويبدأ بالأخف فالأخف

١٦٥ أما حقوق الآدميين : فتستوفى كلها ، سواء كان فيها قتل ، أو لم يكن : ويبدأ بغير القتل . وإن اجتمعت مع حدود الله : بدأ بها . ولايستوفى حد حتى يبرأ من الذى قبله

١٦٨ من قتل ، أو أتى حداً خارج الحرم . ثم لجأ إليه : لم يستوف منه فيه

١٦٨ إن فعل ذلك فى الحرم : استوفى منه فيه

١٦٩ من أتى حداً فى الغزو : لم يستوف منه فى أرض العدو ، حتى يرجع إلى دار الإسلام ، فتقام عليه

١٧٠ باب حد الزنا

« إذا زنى الحر المحصن : فحده الرجم حتى يموت . وهل يجلد قبل الرجم ؟

١٧١ المحصن : من وطىء امرأته فى قبلها فى نكاح صحيح

١٧٢ يثبت الإحصان للذميين . وهل تحصن الذمية مسلما ؟

١٧٣ لو كان لرجل ولد من امرأته ، فقال « ماوطئتها » لم يثبت إحصانه

« إن زنى الحر غير المحصن : جلد مائة جلدة . وغرب عاماً إلى مسافة القصر

١٧٤ يخرج معها محرماً . وإن أراد أجرة بذلت من مالها . فإن تعذر : فمن بيت المال

١٧٥ إن أبى الخروج معها : استؤجرت امرأة ثقة . فإن تعذر : نفيت بغير محرم

« إن كان الزانى رقيقاً : فحده خمسون جلدة بكل حال ولا يغرب

١٧٦ إن كان نصفه حراً : فحده خمس وسبعون جلدة وتغريب نصف عام

« حد من يعمل عمل قوم لوط

١٧٨ من أتى بهيمة : فعليه حد من يعمل قوم لوط

« تقتل البهيمة

١٨٠ كره الإمام أحمد أكل لحمها . وهل يحرم ؟

« فصل : ولا يجب الحد إلا بثلاثة شروط

١٨١ أحدها : أن يطأ فى الفرج ، سواء كان قبلا أو دبراً .

« فإن وطىء دون الفرج ، أو أتت المرأة المرأة

« فصل ، الثانى : انتفاء الشبهة . فإن وطىء جارية ولده ، أو وطىء جارية له فيها شرك ، أو لولده ، أو وجد امرأة على فراشه ظنها امرأته ، أو جاريته أو دعا الضرير امرأته أو جاريته فأجابه غيرها فوطئها ، أو وطىء امرأته فى دبرها ، أو حيضها أو نفاسها .

١٨٢ إن وطىء فى نكاح مختلف فى صحته ، أو أكره على الزنى

١٨٣ إن وطىء ميتة ، أو ملك أمه أو أخته من الرضاع فوطئها .

١٨٧ إن زنى بامرأة له عليها القصاص ، أو زنى بصغيرة ، أو أمكنت العاقلة من نفسها مجنوناً أو صغيراً فوطئها .

١٨٨ لا يثبت الحد إلا بشيئين . أحدهما : أن يقر به أربع مرات فى مجلس أو مجالس ، وهو بالغ عاقل

١٩٠ الثانى : أن يشهد عليه أربعة رجال أحرار عدول

١٩١ يصفون الزنى ويجيئون فى مجلس واحد . فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم ، أو شهد ثلاثة وامتنع الرابع من الشهادة ، أو لم يكملها : فهم قذفة . وعليهم الحد .

١٩٢ إن كانوا فساقا ، أو عميانا ، أو بعضهم

« وإن كان أحدهم زوجاً

١٩٣ إن شهد اثنان أنه زنى بها فى بيت أو بلد ، أو يوم اختلف قول الآخرين

١٩٤ إن شهدا : أنه زنى بها فى زاوية بيت ، وشهد الآخران أنه زنى بها فى زاويته الأخرى ، أو شهد : أنه زنى بها فى قميص أبيض ، وشهد الآخران : أنه زنى بها فى قميص أحمر

١٩٥ إن شهدا . أنه زنى بها مطاوعة وشهد آخران : أنه زنى بها مكرهة

١٩٦ هل يحد الجميع أو شاهدا المطاوعة ؟

١٩٧ إن شهد أربعة فرجع أحدهم

١٩٨ إن كان رجوعه بعد الحد .

« وإن شهد أربعة على رجل : إنه زنى بامرأة فشهد أربعة آخرون على الشهود

٢٠٠ باب القذف

« من قذف محصنا : فعليه جلد ثمانين جلدة إن كان القاذف حراً ، وأربعين إن كان عبداً

« هل حد القذف حق لله ، أو للآدمى

٢٠٢ قذف غير المحصن

٢٠٣ المحصن : هو الحر المسلم العاقل العفيف ، الذى يجامع مثله

٢٠٤ هل يشترط البلوغ ؟ .

٢٠٥ إن قال : زنيت وأنت صغيرة ، وفسره بصغرها عن تسع سنين

٢٠٦ إن قال لحرة مسلمة : زنيت وأنت نصرانية أو أمة .

٢٠٧ إن كانت كذلك . وقالت : أردت قذفى فى الحال فأنكر

٢٠٨ من قذف محصناً ، فزال إحصانه قبل إقامة الحد : لم يسقط الحد عن القاذف والقذف محرم

٢٠٩ القذف محرم إلا فى موضعين . أحدهما : أن يرى امرأته تزنى فى طهر لم يصبها ، فيعتزل لها ، وتأتى بولد يمكن أن يكون من الزانى

« الثانى أن لا تأتى بولد يجب نفيه . فيباح قذفها ولا يجب

١١٠ إن أتت بولد يخالف لونه لونهما

« فصل : ألفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية

« إن قال : يا لوطى ، أو يامعفوج

٢١١ إن قال : أردت أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الرجال

٢١٢ إن قال : لست بولد فلان : فقد قذف أمه . وإن قال : لست بولدى

« إن قال : أنت أزنى الناس ، أو أزنى من فلانة

٢١٤ إن قال : زنأت فى الجبل

« إن لم يقل : فى الجبل . فهل هو صريح ، أو كالتى قبلها ؟

٢١٥ الكناية : نحو قوله لامرأته : قد فضحيته وغطيت رأسه . أو نكست رأسه الخ

٢١٨ إن قذف أهل بلدة ، أو جماعة لايتصور الزنى من جميعهم

« إن قال لرجل : اقذفنى ، فقذفه . فهل يحد ؟

« إن قال لامرأته يازانية فقالت بك زنيت : لم تكن قاذفة . ويسقط عنه الحد بتصديقها

٢١٩ قذفت إذا قذفت المرأة : لم يكن لولدها المطالبة إذا كانت الأم فى الحياة

« إذا قذفت وهى ميتة : حد القاذف إذا طالب الابن ، وكان مسلماً حرا

٢٢٠ إن مات المقذوف : سقط الحد

٢٢٢ من قذف أم النبى صلى الله عليه وسلم قتل . مسلماً كان أو كافراً

٢٢٣ إن قذف الجماعة بكلمة واحدة . فحد واحد ، إذا طالبوا ، أو واحد منهم

« إن قذفهم بكلمات : حد لكل واحد حداً

٢٢٤ إن حد للقذف فأعاده الخ

٢٢٨ باب حد المسكر

« كل شراب أسكر كثيرة : فقليله حرام، من أى شىء كان ، ويسمى خمراً

٢٢٩ لا يحل شربه للذة ، ولا للتداوى ، ولا لعطش ، ولا غيره .

« من شربه مختاراً عالماً أن كثيره يسكر ، قليلاً كان أو كثيراً . فعليه الحد ، ثمانون جلدة

٢٣١ إذا أكره على شربها

« الصبر على الأذى أفضل .

« لو ادعى أنه جاهل بالتحريم .

« لو سكر فى شهر رمضان

٢٣٢ يحد من احتقن بها

« الذمى : لا يحد بشربه

٢٣٣ هل يحد بوجود الرائحة ؟ .

٢٣٤ لو وجد سكران وقد تقيأ الخمر

« يثبت شربه باقراره مرة

٢٣٥ العصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام

« لو طبخ قبل التحريم : حل

٢٣٦ إلا أن يغلى قبل ذلك .

« لا يكره أن يترك فى الماء تمراً ، أو زبيباً ونحوه ، ليأخذ ملوحته ما لم يشتد أو يأتى عليه ثلاث .

٢٣٦ لا يكره الانتباذ فى الدباء والحنتم والنقير والمزفت

٢٣٧ يكره الخليطان. وهو أن ينتبذ شيئين ، كالتمر والزبيب

٢٣٨ لا بأس بالفقاع

٢٢٩ باب التعزير

« هو واجب فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة الخ

٢٤١ لو قذف مسلم كافراً .

« غير المكلف يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً .

٢٤٢ هل يجوز عفو ولى الأمر عن التعزير ؟

٢٤٢ من وطىء أمة امرأته فعليه الحد إلا أن تكون أحلتها له فيجلد مائة

٢٤٣ هل يلحقه نسب ولدها ؟

٢٤٤ لا يزاد فى التعزير على عشر جلدات فى غير هذا الموضع .

٢٤٥ إذا وطىء جاريته المزوجة أو المحرمة برضاع

٣٤٦ لو وطىء أمة ميتة

« إن وطىء أمة أحد أبويه

٢٤٧ إذا عزره الحاكم أشهره لمصلحة

٢٤٨ يحرم التعزير بحلق اللحية . وفى تسويد وجهه وجهان .

« هل يجرد فى التعزير من ثيابه ؟

٢٤٩ يعزر بالقتل من نذر لغير الله أو استعان بغير الله

٢٤٩ المبتدع الداعية يحبس حتى يكف
« إن كثر المجذمون لزم تنحيتهم
٢٥٠ هل يقتل الجاسوس المسلم ؟
٢٥١ من استمنى بيده لغير حاجة : عزر وإن فعله خوفاً من الزنى فلا شيء عليه
٢٥٢ لا يباح الاستمناء إلا عند الضرورة
« حكم المرأة فى ذلك حكم الرجل
٢٥٣ باب القطع فى السرقة
« لا يجب إلا بسبعة أشياء .
أحدها : السرقة
« لا قطع على منتهب ، ولا مختلس ، ولا غاصب ، ولا خائن ، ولا جاحد وديعة ولا عارية
٢٥٤ يقطع الطرار . وهو الذى يبط الجيب وغيره . وهو النشال
« الثانى : أن يكون المسروق مالا محترماً
٢٥٧ يقطع بسرقة العبد الصغير والمجنون والنائم والأعجمى
« لا يقطع بسرقة مكاتب ولا أم ولد
٢٥٨ ولا يقطع بسرقة حر ، وإن كان صغيراً
« إن قلنا : لا يقطع ، فسرقه وعليه حلى : فهل يقطع ؟
٢٥٩ لا يقطع بسرقة مصحف
٢٦٠ ولا يقطع بسرقة آلة لهو ولا محرم
٢٦١ إن سرق آنية فيها الخمر ، أو صليبا أو صنم ذهب : لم يقطع
٢٦١ يقطع بسرقة إناء نقد ، أو نقد أو دراهم فيها تماثيل
٢٦٢ الثالث : أن يسرق نصابا . وهو ثلاثة دراهم ، أو قيمتها من الذهب والعروض
٢٦٤ إن سرق نصابا ، ثم نقصت قيمته ، أو ملكه ببيع ، أو هبة ، أو غيرهما .
٢٦٦ إن سرق فرد خف قيمته منفرداً درهمان الخ .
٢٦٧ إن اشترك جماعة فى سرقة نصاب : قطعوا الخ .
٢٦٨ إن رماه الداخل إلى خارج . وإن نقب أحدهما ودخل الآخر
٢٦٩ إن ابتلع جوهرة أو ذهباً ، أو نقب ودخل ، فترك المتاع على بهيمة الأنعام فخرجت به
٢٧٠ لو تركه فى ماء جار فأخرجه
« حرز المال وحرز الأثمان والجواهر والقماش فى الدور والدكاكين فى العمران .
٢٧١ حرز الخشب والحطب الحظائر ، وحرزها فى المرعى بالراعى .
وحرز حمولة الإبل بتقطيرها الخ ،
٢٧٢ حرز الثياب فى الحمام بالحافظ ،
وحرز الكفن فى القبر : على الميت
٢٧٣ الكفن ملك الميت
٢٧٤ حرز الباب تركيبه فى موضعه .
فلو سرق رتاج الكعبة ، أو باب

مسجد ، أو تأزيره : قطع ، ولا يقطع بسرقة ستائرها
٢٧٥ إن سرق قناديل المسجد أو حصره
٢٧٦ إن نام إنسان على ردائه فى المسجد فسرقه سارق : قطع ، وإن سرق من السوق غزلا ، وثم حافظ : قطع
« من سرق من النخل أو الشجر من غير حرز
٢٧٧ لا قطع فى عام مجاعة
٢٧٨ الخامس : انتفاء الشبهة ، فلا يقطع بالسرقة من مال ابنه وإن سفل . ولا العبد بالسرقة من مال سيده
٢٧٩ ولا مسلم بالسرقة من بيت المال
٢٨٠ هل يقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر المحرز عنه ؟
٢٨٠ يقطع سائر الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم .
٢٨١ يقطع المسلم بالسرقة من مال الذمى والمستأمن ، ويقطعان بسرقة ماله
« من سرق عيناً وادعى أنها ملكه
٢٨٢ إذا سرق المسروق منه مال السارق أو المغصوب منه مال الغاصب
« إن سرق من غير ذلك الحرز ، أو سرق من مال من له عليه دين
٢٨٣ من أجر داره ، أو أعارها . ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر
« السادس : ثبوت السرقة بشهادة عدلين .
٢٨٤ أو إقراره مرتين ، ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع
٢٨٤ السابع : مطالبة المسروق منه بماله
٢٨٥ إذا وجب القطع : قطعت يده اليمنى من مفصل الكف ، وحسمت . فإن عاد : حبس ولم يقطع
٢٨٦ من سرق ، وليس له يد يمنى : قطعت رجله اليسرى
٢٨٧ إن سرق وله يد يمنى فذهبت
٢٨٨ إن وجب قطع يمناه ، فقطع القاطع يسراه عمداً .
٢٨٩ يجتمع القطع والضمان ، فترد العين المسروقة إلى مالكها ، وإن كانت تالفة : غرم قيمتها وقطع
٢٨٩ هل ثمن الزيت الذى يحسم به من بيت المال ، أو من مال السارق ؟
٢٩١ باب حد المحاربين
وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح فى الصحراء فإن فعلوا ذلك فى البنيان : لم يكونوا محاربين .
٢٩٢ إذا قدر عليهم ، فمن كان منهم قد قتل من يكافئه وأخذ المال : قتل حتما .
٢٩٣ وصلب حتى يشتهر
٢٩٤ إن قتل من لا يكافئه . فهل يقتل ؟
« إن جنى جناية توجب القصاص فيما دون النفس . فهل يتحتم استيفاؤه ؟
٢٩٥ حكم الردء حكم المباشر
٢٩٦ من قتل ولم يأخذ المال : قتل . وهل يصلب ؟

٢٩٦ من أخذ المال ، ولم يقتل : قطعت يده اليمنى ورجلة اليسرى فى مقام واحد .
٢٩٧ لايقطع منهم إلا من أخذ مايقطع السارق فى مثله . فإن كانت يمينه مقطوعة ، أو مستحقة فى قصاص أو شلاء : قطعت رجله اليسرى
٢٩٨ نفى وتشريد : من لم يقتل . ولا أخذ المال
٢٩٩ من تاب منهم قبل القدرة عليه
« الأخذ بحقوق الآدميين
٣٠٠ من وجب عليه حد لله سوى ذلك فتاب قبل إقامته
٣٠٣ من أريدت نفسه ، أو حرمته ، أو ماله : فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به . فإن لم يحصل إلا بالقتل : فعل ذلك
٣٠٤ هل يجب عليه الدفع عن نفسه ؟
٣٠٧ سواء كان الصائل آدمياً أو بهيمة
٣٠٨ إذا دخل رجل منزله متلصصاً ، أو صائلا .
« وإن عض إنسان إنساناً فانتزع يده من فيه .
« وإن نظر فى بيته من خصاص الباب

٣١٠ باب قتال أهل البغى

٣١١ هم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ، ولهم منعة وشوكة
٣١٢ على الإمام أن يراسلهم ويسألهم : ماينقمون منه ؟ ويزيل مايذكرونه من مظلمة ، ويكشف مايدعونه من شبهة . فإن فاءوا وإلا قاتلهم
٣١٤ هل يجوز أن يستعين عليهم بسلاحهم وكراعهم ؟
« ولا يتبع لهم مدبر ، ولا يجاز على جريح .
٣١٥ من أسر من رجالهم : حبس حتى تنقضى الحرب ، ثم يرسل . فإن أسر صبى أو امرأة . فهل يفعل به ذلك ، أو يخلى فى الحال ؟
٣١٦ لايضمن أهل العدل ما أتلفوه عليهم حال الحرب من نفس أو مال .
« هل يضمن البغاة ما أتلفوه على أهل العدل فى الحرب ؟
٣١٧ ما أخذوا فى حال امتناعهم لم يعد عليهم ولا على صاحبه
« إن ادعى ذمى دفع جزيته إليهم
٣١٨ إن ادعى انسان دفع خراجه إليهم
٣١٩ تجوز شهادتهم ، ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ماينقض من حكم غيره .
« إن استعانوا بأهل الذمة فأعانوهم
٣٢٠ يغرمون ما أتلفوه من نفس ومال
« إن استعانوا بأهل الحرب وأمنوهم
٣٢١ إن أظهر قوم رأى الخوارج ، ولم يجتمعوا لحرب
٣٢٢ فوائد . الأولى : إن سبوا الإمام : عزرهم .
« الثانية : قول الإمام أحمد فى مبتدع داعية له دعاة

٣٢٣ الثالثة : من كفر أهل الحق والصحابة — رضى الله عنهم — واستحل دماء المسلمين بتأويل .

٣٢٥ الرابعة : إن اقتتلت طائفتان لعصبية أو طلب رئاسة

« الخامسة : لو دخل أحد فيهما ليصلح بينهما ، فقتل وجهل قاتله

٣٢٦ باب حكم المرتد

« من أشرك بالله ، أو جحد ربوبيته أو وجدانيته الخ

٣٢٧ إن ترك شيئاً من العبادات الخمس تهاوناً .

٣٢٨ من ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء

٣٢٩ إن عقل الصبي الإسلام

٣٣٠ إن أسلم ، ثم قال : لم أدر ما قلت

٣٣١ لا يقتل حتى يبلغ ، ويجاوز ثلاثة أيام من وقت بلوغه

٣٣٢ من ارتد وهو سكران لم يقتل حتى يصحو ، وتتم له ثلاثة من وقت ردته

« هل تقبل توبة الزنديق ، ومن تكررت ردته ، أو من سب الله تعالى ، أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، والساحر ؟

٣٣٥ توبة المرتد

٣٣٧ إن مات المرتد ، فأقام وارثه بينة أنه صلى بعد الردة : حكم بإسلامه ، ولا يبطل إحصان المسلم بردته

٣٣٨ ولا عباداته التى فعلها فى إسلامه ، إذا عاد إلى الإسلام

٣٣٩ من ارتد عن الإسلام لم يزل ملكه . فإن أسلم : ثبت ملكه

٣٤٢ تقضى ديونه ، وأروش جناياته ، وينفق على من يلزمه مؤنته . وما أتلف من شىء الخ .

« إذا أسلم ، فهل يلزمه قضاء ماترك من العبادات وقت ردته ؟

٣٤٣ إذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب الخ .

٣٤٤ يجوز استرقاق من ولد له بعد الردة

٣٤٧ هل يقرون على كفرهم ؟

٣٤٩ الساحر الذى يركب المكنسة : يكفر ويقتل الخ .

٣٥٠ أما الذى يسحر بالأدوية والتدخين ، وسقى شىء يضر : فلا يكفر ، ولا يقتل

« يقتص منه . إن فعل ما يوجب القصاص

٣٥١ أما الذى يعزم على الجن ، ويزعم أنه يجمعها فتطيعه الخ .

٣٥٤ كتاب الأطعمة

« يحل كل طعام طاهر لامضرة فيه . أما النجاسات — كالميتة والدم وغيرها — وما فيه مضرة من السموم ونحوها : فمحرمة

٣٥٥ الحيوانات مباحة ، إلا الحمر الأهلية وماله ناب يفترس به . كالأسد الخ .

٣٥٦ ما يأكل الجيف : كالنسر والرخم واللقلق ، وغراب البين ، والأبقع
٣٥٧ ما يستخبثه العرب
٣٥٨ القنفذ ، والفأر ، والعقارب . تعليل الإمام أحمد رحمه الله فيهم
٣٥٩ ما تولد من مأكول وغيره
٣٦٠ فى الثعلب ، والوبر ، وسنور البر ، واليربوع : روايتان .
٣٦٣ بهيمة الأنعام ، والخيل ، والزرافة والأرنب .
٣٦٤ الضبع ، والزاغ ، وغراب الزرع
« جميع حيوانات البحر مباحة . إلا الضفدع ، والحية ، والتمساح
٣٦٦ تحرم الجلالة — التى أكثر علفها النجاسة — ولبنها وبيضها حتى تحبس
٣٦٧ تحبس ثلاثا
« ما سقى بالماء النجس — من الزرع والثمر — محرم
٣٦٩ من اضطر إلى محرم مما ذكرنا
٣٧٠ هل للمضطر الشبع من المحرم ؟
٣٧٢ إن وجد طعاماً لا يعرف مالكه ، وميتة ، أو صيداً الخ
٣٧٣ إن لم يجد إلا طعاماً لم يبذله مالكه إن كان صاحبه مضطراً إليه : فهو أحق به
٣٧٤ وإلا لزمه بذله بقيمته
« إن أبى : فللمضطر أخذه قهراً ، ويعطيه قيمته . فإن منعه : فله قتاله
٣٧٦ إن لم يجد إلا آدمياً مباح الدم
« إن وجد معصوماً ميتاً
٣٧٧ من مر بثمر على شجر لا حائط عليه ، ولا ناظر عليه الخ .
٣٧٩ فى الزرع وشرب لبن الماشية
« يجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به يوماً وليلة
٣٨١ إن أبى : فللضيف طلبه به عند الحاكم
٣٨٢ يستحب ضيافته ثلاثة أيام . فما زاد : فهو صدقة . ولا يجب عليه إنزاله فى بيته ، إلا أن لا يجد مسجداً ، أو رباطاً يبيت فيه

٣٨٤ باب الذكاة

« لا يباح شىء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة إلا الجراد وشبهه والسمك ، وسائر مالا يعيش إلا فى الماء . فلا ذكاة له
٣٨٥ يشترط للذكاة شروط أربعة
٣٨٦ إن كان الذابح مسلماً ، أو كتابياً ، ولو حربياً . فتباح ذبيحته ذكراً كان ، أو أنثى
٣٨٩ لا تباح ذكاة مجنون ، ولا سكران ، ولا طفل غير مميز
٣٩٠ ولا مرتدٍّ
« الثانى : الآلة ، أن يذبح بمحدد . فإن ذبح بآلة مغصوبة
٣٩٢ الثالث : أن يقطع الحلقوم والمرىء
٣٩٣ إن نحره : أجزأه . والمستحب : أن ينحر البعير ، ويذبح ما سواه

٣٩٤ إن عجز عن ذلك . صار كالصيد إذا جرحه فى أي موضع أمكنه فقتله

٣٩٤ إلا أن يموت بغيره : فلا يباح . وإن ذبحها من قفاها ، وهو مخطىء ، فأتت السكين على موضع ذبحها وهى فى الحياة : أكلت

٣٩٦ كل ما وجد فيه سبب الموت كالمنخنقة ، والمتردية . إذا أدرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح : حلت . وإن صارت حركتها كحركة المذبوح : لم تحل

٣٩٩ الرابع : أن يذكر اسم الله عليه عند الذبح . وهو أن يقول : بسم الله . لا يقوم غيرها مقامها

٤٠٠ الأخرس يومىء إلى السماء .

« فإن ترك التسمية عمداً : لم تبح ، وإن تركها سهوا : أبيحت

٤٠١ يشترط قصد التسمية على مايذبحه

٤٠٢ ليس الجاهل كالناسى

« يضمن أجير ترك التسمية

« يستحب أن يكبر مع التسمية

« ذكاة الجنين بذكاة أمه إذا خرج ميتاً .

٤٠٣ قال أبو حنيفة : لايحل جنين بذكاة أمه

٤٠٣ إن خرج حياً فلا بد من ذبحه

٤٠٣ لو كان الجنين محرماً : لم يقدح فى ذكاة أمه

٤٠٤ يكره توجيه الذبيحة لغير القبلة

« يكره أن يكسر عنق الذبيحة ، أو يسلخها حتى تبرد

٤٠٥ إذا ذبح حيواناً ثم غرق فى ماء أو وطىء عليه شىء يقتله مثله

٤٠٦ إذا ذبح الكتابى مايحرم عليه

« لو ذبح الكتابى مايظنه حراماً فبان حلالا .

٤٠٧ لايحرم من ذبيحة الكتابى ماهو محرم عليه .

« إذا ذبح حيواناً لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليه

٤٠٨ لايحل لمسلم أن يطعم الكتابيين شحماً من ذبيحتنا

« فى تحريم يوم السبت عليهم وجهان

« إن ذبح الكتابى لعيده ، أو ليتقرب به لما يعظمه من غير الله .

٤٠٩ من ذبح حيواناً فوجد فى بطنه جراد .

٤١٠ لو وجد سمكة فى بطن سمكة

« يحرم بول طائر كروثه .

« يحل مذبوح منبوذ بموضع يحل ذبح أكثر أهله .

« الذبيح إسماعيل عليه السلام .

٤١١ كتاب الصيد

« أطيب المكاسب

٤١٢ من صاد صيداً فأدركه حياً حياة مستقرة الخ
٤١٣ لو اصطاد بآلة مغصوبة
« إن خشى موته ولم يجد مايذكيه به أرسل الصائر له حتى يقتله
٤١٤ إن لم يفعل وتركه حتى مات : لم يحل
« لو امتنع الصيد على الصائد من الذبح
« إن رمى صيداً فأثبته ثم رماه آخر فقتله الخ
٤١٥ لو أدرك الأول ذكاته فلم يذكه حتى مات .
٤١٦ لو أصاباه معاً : حل بينهما
٤١٧ لو رماه فأثبته : ملكه. فلو رماه مرة أخرى فقتله
« متى أدرك الصيد متحركا
« متى أدركه ميتاً حل بشروط أربعة
« أحدها : أن يكون الصائد من أهل الذكاة .
٤١٨ إن رمى مسلم ومجوسى صيداً ، أو أرسلا عليه جارحاً .
« لو وجد مع كلبه كلباً آخر وجهل حاله
« إن أصاب سهم أحدهما المقتل دون الآخر
٤١٩ هل الاعتبار فى حالة الصيد بأهلية الرامى ؟ .
« إن صاد المسلم بكلب المجوسى : حل
٤٢٠ إن أرسله المجوسى فزجره المسلم : لم يحل
« الثانى : الآلة وهى نوعان
« إن صاد بالمعراض
٤٢٠ إن نصب مناجل أو سكاكين الخ
٤٢١ إن قتل بسهم مسموم : لم يبح إذا غلب على الظن أن السم أعان على قتله
٤٢٢ لو رماه فوقع فى ماء ، أو تردى من جبل ، أو وطىء عليه ماقتله : لم يحل
٤٢٤ إن رماه فى الهواء فوقع فى الماء فمات
« إن رمى صيداً فغاب عنه ثم وجده ميتاً الخ
٤٢٥ إن وجد به غير أثر سهمه الخ
٤٢٦ إن ضربه فأبان منه عضوا ، وبقيت فيه حياة مستقرة : لم يبح ماأبان منه
« إن بقى معلقاً بجلده : حل
« وإن أبانه ومات فى الحال : حل الجميع
٤٢٧ أما ماليس بمحدد كالبندق والحجر الخ
« النوع الثانى : الجارحة . فيباح ماقتلته إذا كانت معلمة إلا الكلب الأسود البهيم
٤٢٨ لايباح صيد الكلب الأسود البهيم
٤٢٩ يحرم اقتناء الكلب الأسود
٤٣٠ الجوارح نوعان : مايصيد بنابه كالكلب والفهد
« شرطه : إذا أمسك لم يأكل
٤٣١ إذا أكل بعد تعليمه : لم يحرم ماتقدم من صيده ولم يبح ماأكل منه
٤٣٢ لو شرب الجارح من دم الصيد

٤٣٢ الثانى : ذو المخلب كالبازى والصقر الخ

« إن قتل الجارح الصيد بصدمه أو بخنقه ، ولم يجرحه الخ

٤٣٣ هل يجب غسل ما أصاب فم الكلب ؟ على وجهين

« إن استرسل الكلب أو غيره بنفسه : لم يبح صيده ، وإن زجره

« يحل إن زاد فى عدوه بزجره

« إن أرسل كلبه أو سهمه إلى هدف فقتل صيداً ، أو أرسله يريد الصيد ولا يرى صيداً : لم يحل صيده إذا إذا قتله .

٤٣٥ إن رمى حجراً يظنه صيداً ، فأصاب صيداً : لم يحل .

« إن رمى صيداً فأصاب غيره ، أو رمى صيداً ، فقتل جماعة : حل الجميع .

« إن رمى صيداً فأثبته : ملكه

٤٣٦ إن لم يثبته فدخل خيمة إنسان فأخذه فهو لآخذه .

« مثل هذه المسألة : لو دخلت ظبية داره الخ .

« لو وقع فى شبكته صيد ، فخرقها وذهب ، فصاده آخر : فهو للثانى

٤٣٧ ان كان فى سفينة فوثبت سمكة فى حجره : فهى له .

« لو وقعت السمكة فى السفينة فهى لصاحب السفينة

٤٣٧ إن صنع بركة ونحوها ليصيد بها السمك ، فما حصل فيها فهو ملكه

٤٣٨ إن لم يقصد بالبركة ونحوها ذلك : لم يملكه

« إن حصل فى أرضه سمك ، أو عشش فيها طائر : لم يملكه ، ولغيره أخذه

« من صاد طيراً على نخلة بدار قوم فوقع فيها فهو لأهلها

« إن سقط خارج الدار : فهو لصائده

٤٣٩ يكره صيد السمك بالنجاسة ، أو بمحرم

« لو منعه الماء حتى صاده : حل أكله

٤٤٠ لا يصاد الحمام إلا أن يكون وحشيا

« تحل الطريدة ، والناد

« يكره الصيد من وكره

« يكره الصيد ليلا وبمثقل

« لا بأس ببيع البندق ولا يصاد به

« إذا أرسل صيداً وقال : أعتقتك ، لم يزل ملكه عنه

٤٤١ لو صاد صيداً فوجد عليه علامة

« الرابع : التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة

« إن ترك التسمية : لم يبح

« لا يشترط أن يسمى بالعربية

٤٤٢ لو سمى على صيد فأصاب غيره : حل

« لا يضر تقدم التسمية على الارسال ولا تأخرها يسيراً .

الإنصاف

في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

تأليف شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي

الحنبلي تغمده الله برحمته

صححه وحققه

محمد حامد الفقي

الجزء العاشر

الطبعة الأولى

على نسخ محققة ، منها نسخة مكتوبة في حياة المؤلف ، ومقروأة على المؤلف

حق الطبع محفوظ

١٣٧٧ هـ — ١٩٥٧ م

مطبعة السنة المحمدية
١٧ شارع شريف باشا الكبير ـ القاهرة
ت ٧٩٠١٧

شهر جمادى الأول سنة ١٣٧٧هـ شهر ديسمبر سنة ١٩٥٧م